

عند الاختيار مجال كما لا يجوز مع الحدث فاستوى اجروا فظاهر انما
 تعين عليه لعود في صورة ما اذا كان لوقام او قد سلس بوله مع
 ان فيه ترك فرض القيام لان انتشار النجاسة في القيام اكثر ولا كذلك
 الععود والا بان قدر على بعض القيام **قار بقدر ما يمكنه** حتى لو كان قادرا
 على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض لقراءة قائما
 يقوم بقدره **وان تعذر الركوع والسجود** وقدر على الععود ولو مستلقيا
صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماء للسجود اخفض من ايماء للركوع
 واعلم ان الشترط تعذر السجود فقط سواء تعذر عليه الركوع ايضا ام لا
 ففي الزيادة من تجلته خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره يصلي
 قاعدا بالايماء وفي الكبد اتع لو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع
 وفي القنية اخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يوحى كذا في النهرو منه يعلم
 يعلم ما في عبارة المصنف في المتن من انها خلاف المراد ولهذا قال في
 الشرح وكذا الوجه عن السجود وقدر على الركوع يعنى اياها والاصل في قوله
 الذين يذكرون الله قياما وعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس وجاء
 وابن عمر الاية نزلت في الصلوة اي قياما ان قدرها وعودا ان عجزوا عن
 الععود **فان لم يخففه** اي الائمة للسجود عنه اي عن الائمة للركوع
 بان جعلها على حد سواء **تصح** صلوات لان الائمة قائم مقام الركوع و
 السجود فيها خذ حكمهما ان يلغى ومعاني النهي من قوله ويكفيه ذنبا لانها
 اي على وجه يقع التمييز بينهما بان يكون الانحياز في ايماء السجود احط منه

والبحر ليصح التعليل بقوله لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او متلجج يوبى
 له السفر بعد ما ذكره في وقتها او من قبله اكثرية فانه يقصر من غير شبهة بانها
 التي يلغى ايضا البطلان وطن السكني ايماء هو فوقه ان كان عوده الى تلك
 القرية بعد ما دخل مصر او بما هو مثل ان كان بعد ما اقام يوما وليلة او
 فالجوار من اليوم والليله او الليلة مالا يبلغ خمسة عشر يوما **باب**
صلوة المريض من اضرة الفعل الى فاعله او الى المحل قبل مفهومه ضرر
 اذ فهم المراد منه اجل من قولنا انه معنى يزول لجلوله في بدن المحل اعتد
 الطبيب الاربع فيقول الى التعديل لا يخفى **نهر** **قار بقدر** على النهي **كلا**
 وهو الحقيقة بحيث لو قام لسقطا وتعمت كل القيام وهو الحكمي **وجود**
شديد او خان زيادة المرض او بطو اي طول المرض **صلى قاعدا** ركوع وسجود
ويقعد كيف شاء **في الاصح** لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئة
 اولى وقال في تركا لتشهد قيل به يفتي درر وذكرا لا قصر اى في نسبة
 الدنيا والدين انه يجلس على حسب امكانه وقال ابو يوسف متر بعا
 والخلاف في غيرها انه لتشهد تيد بعد رالقيام لانه لو قدر عليه يتكأ او
 معتمدا على عصي او حائل لا يجزئه الا كذلك خصوصا على قولها فانها يجلس
 فذرة له ومن التعذر الحكمي ما لو كان بحال الوصاء رمضان صلى قاعدا و
 ان افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا وهو الصلي قائما سلس بوله و
 صلى قاعدا سلس بوله لا يصلي قاعدا بخلاف ما لو كان لو قام وقعد
 سلس بوله ولو استلقى لافانه يصلي قاعدا ولا يستلحق لانه مستلقيا لا يجوز

عند